لانه لا يباح الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات فان لم
يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما في ش لا سيف من منع
الانتفاع بذات النجاسة والواجب ان ستر مخلطها نزلا
للصورة وقيل واجب غير شرط وقيل سنة ان ذكر فالناسي
صلاته صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو ظاهر وفي
الرماصي عدم التقييد بالذكر هنا ورد عليه في وقدر ولا
وليس من العجز ستر ما الساتر فيروده فزوال المشهور
البطلان كما في ح وان بخلوة وظلام واختير بعض في من
حلف على عريان فوق شجرة ان لا ينزل الاستثنوا وان لا
بيا وله غيره ساترا بانه يصلي لليل و ينزل والمذهب
الحنث انظر ح وهو اي المغلظ في الصلاة الذي تعاد لكشفه
ابدا من الرجل الحلقة من الموخر وهي مراده من قال بين
الاليتين والذكر والانثيان ومن الامة وان تقابيه
سوتاها تثنية سوة القبل والدبر سيركشفهما والعا
والالنان ومن الحرة في كبيرنا الحرص الوثيق من الحر
صدر البرد لان له اتعة وحرارة ليست للمرتبي بطنها ومن
السرة للركبة وهما خارجان وكره كشف كتفها في الصلاة
كما هو الموضوع وان حرم النظر كما ياتي وهو غير ما سبق
في المغلظ للرجل من السرة للركبة واعاد لاليتيه كما انه

وجعلنا الليل لباسا

او فخذه وان كان عورة بوقت ولا منه غير الوجه والكفين
ظاهرهما وباطنه والراس فلا تبطل بتغطيتها كما في الاصل
بل كان عمر يضرب من دالك ولو بباشر بها وقال تتشبهين
بالحرائر يا لكاع لان اهل الفساد يجسرون على الاما فالبس
يجسرون على الحرة كما قال تعالى ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
ثم حينئذ كشف الفساق ستر ها على وجه يميزها ومن هنا علة
بان الناس ليس لاحسان لهم وندب ستر راس ام ولد لا
باس بتكرار الاضافة قال تعالى مثل داب قوم نوح واعادة
امه عطف على ستر لمحرها بوقت بخلاف الرجل لانها
احسن ولما اعاد لاليتيه بالوقت اعادت لها ابدا ولحرة غير
وجهها وكفيها وتقيد له بالوقت كالساق والظهر
والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه وان كان عورة
وندب لصغيرة امرت بالصلاة ستر وجب على حرة اي
الناسم اذا راهقت وسبق ان المراهقة لا تحد بسن
وبصرها ان لم تراهق ونحوه لا نشهير زاد وتعيد لتركه
بوقت وقد انتقد على الاصل تلعيقه في التقييد بالمراهقة
وذكر الاعادة ولكن في بن عن الوجراجي ما يوافقه وندب
لغير صلاة ستر الحرتين وما قاربهما من كل احد على
الاظهر وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوتان فخلوة

Copyright © King Saud University